**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**عدد القرار 59090**

**تاريخه: 16 جانفي 2018**

**قرار تعقيبي جزائي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعدالإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/1 من قبل الوكيل العام با .

ضدّ: ر.ه

طعنا في القرار عدد 259 المؤرخ في 30 جانفي 2017 والصّادر عن محكمة الاستئناف والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق الم.هوالقضاء مجددا باعتبار الأفعال الصادرة عنه من قبيل انحيازه لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطئته بخمسة آلاف دينار كنقضه في حق المتهم ر.ه والقضاء مجددا في شأنه بعدم سماع الدّعوى وإقراره في فحص المحجوز مع تعديله وذلك بارجاع المبلغ المالي المحجوز إلى صاحبه ر.ه.

وبعد الإطلاع على القضية التعقيبية عدد 59097 الطاعن فيها ن.ه ضد الحق العام طعنا في ذات القرار الاستئنافي المذكور والصادر فيها بتاريخ اليوم 2018/1/16 بضمها لقضية الحال للبت فيها بقرار واحد تأصيلا لمخلوق الفصل 131 من م.إ.ج .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلبان ممن لها الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الجزائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد157 المؤرخ في 2015/5/4 والمجرى بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ أنه تبعا لمحضز الاستمرار عدد 125 المنفح في 2015/5/3 موضوع مسك مادة مخدرة بنية الاستهلاك والاتجار الواقع التتبع فيه ضد كل من م.ور.هون.ه والذي مفاده أنه على إثر توفر معلومات لدى أعوان الأمن بـ مفادها أن المظنون فيه ر.ه متحوز على كمية من المواد المخدرة ويتولى بيعها لمستهلكيها بمبالغ مالية متفاوتة وأنه يتولى إخفاءها داخل خيمة معدة لبيع البنزين المهرب الكائنة بالحديقة العمومية بـ بفريانة توجه أعوان الأمن للمكان وتم العثور على كمية من مادة بنية اللون يشتبه في كونها مادة مخدرة ومبلغ مالي وعدد 3 علب ورقية مستطيلة الشكل معدة للف المواد المخدرة فتم تحرير محضر في الغرض وبإنهائه إلى النيابة العمومي أذنت بفتح بحث تحقيقي وبانهائه إلى دائرة الاتهام أحالت دائرة الاتهام بـ بمقتضى قرار عدد 364 المؤرخ في 2016/5/23 المظنون فيهما ر. ون. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل العرض والنقل والحيازة والتوسط بنية الاتجار لمادة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السامة طبق الفصل 5 من قانون 1992/5/18 وبتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 378 بتاريخ 2016/9/30 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بسجن ر. مدة ستة أعوام وتخطئته بخمسة آلاف دينار من أجل تهمة انحيازه لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدّعوى في حق المتهم نذير واستصفاء المبلغ المالي وإعدام باقي المحجوز وباستئناف الحكم من قبل ر. والنيابة العمومية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمح إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ضدّ ر. ناعيا عليه خرق القانو وضعف التعليل ومجافاة الحكم لما توفر من حجم وقرائن على ارتكاب لما نسب إليه والمتمثل ذلك في حجز المادة المخدرة وأوراق لف تلك المادة بخيبة في تصرف المظنون فيها ر. ون. وإدعاء كل واحد منهما أنها تحت تصرّف الطرف المقابل إلا تفصيا من جرمها طالبا لذلك النقض والإحالة .

وحيث عقب ن بدون القرار المنتقد ولاحظ نائبه بمذكرة مستندات الطعن أنه ينص على القرار المنتقد سوء تطبيق القانون إذ غابت عن الملف قرائن الادانة ولم يبين الحكم إلا على الشك والتحيين ذلك أن أعوان الأمن أكدوا أن المعلومات التي وصلتهم مفادها اتجار المتهم ر. في المادة المخدرة على العين أمكن ضبط تلك وثبوته ليتولى إخفائها داخل خيمة معدة لبيع البنزين المهرب وبالتحول على العين أمكن ضبط تلك المادة وأوراق لفهت ولا شك أن المعلومات التي يدلى بها الباحث مؤكدة وقد تأكدت فعلا من خلال التصريحات المتهم الثالث م.بالذي أكد أن ر. هو الذي يبيع البنزين المهرب داخل الخيمة وأن الطاعن ن.لم يحضر الامن من قبل ر. تقصيا من جرمه ومحاولة الصاق التهمة .

فضلا على انعدام أركان جريمة التجار التي تفترض عدو عناصر تحجز كمية تزيد عن الاستهلاك الشخصي وعرض تلك المادة على المشترين أو محاولة عرضها وتجزئة تلك المادة وحجز مبلغ مالي وبعض آلات القص وهو ما لم يثبت في حق الطاعن إخلاف مساواة المبلغ المالي البالغ 865.750د لم يحجز إلا عن لر. وهو مبلغ هام لا يمكن أن يتأتى من التجار في التبغ وأن عناصر الادانة كلها تتجه إلى إدانة ر. وعليه فإنه لا مجال للبحث في مسألة من هو متحوز بالخيمة وأما عن المؤيدات المدلى بها من قبل المتهم ر. لدى المحكمة فهي مؤيدات أكدت من قبل عائلته وهي تهد إلى إلصاق التهمة بالطاعن الآن طالبا لذلك النقض والإحالة .

**المحكمة**

عن المطعن المثار من الوكيل العام في مواجهة المعقب ضدّه ر.:

حيث عللت المحكمة قضائها بتبرئة ساحة المظنون في المذكور استنادا إلى أن الحسم في قضية الحال يستدعي البت في مدى ملكية الخيمة الواقع العثور على المخدر فيها للمتهم ر. أم ن. و رجحت أن هذا الأخير هو مالكها استنادا إلى عدة عناصر ومنها أن تصريحات المتهم ن. جاءت متضاربة إذ صح أمام باحث البداية أنه سوغ الخيمة للمتهم ن. جاءت متضاربة إذ صح أمام باحث البداية أنه سوغ الخيمة للمتهم ر. بمعين كراء شهري يقدر بمائة وعشرين دينارا ليتراجع تحقيق ويصرّح أنه كلف المتهم ر. وعلى وجه الفضل منه بتصفية المخزون الباقي بالخيمة من محروقات ومثل ذلك التضارب من شأنه أن يضعف تصريحاته على خلاف تصريحات ر. التي استقر عليها بحث وتحقيق والقائلة بأن تواجده بالخيمة كان

على لب المتهم ن.له بأن يبقى فيها لفترة وجيزة إلى حين قضاء شأن خاص وبأن له محلا محاذيا للخيمة يمارس فيه النشاط المهرب فضلا على ما أثبته الباحث صلب محضر المعاينة من وجود كشك تابع للمتهم لر. بجانب الخيمة يضاف لذلك تأكيد المتهم م. ب عند المكافحة تحقيق أنه يعرف أن الخيمة تابعة لمتهم ن. إلا أنه اقتضى من ر. البنزين في يوم الواقعة وهو ما صادقه عليه المتهمان.

وحيث وفضلا على أن المحكمة لم تسع جديا في استعمال الأبحاث للتحقق من المتصرف الحقيقي في الخيمة فإنها وحين قطعت بأن ملكية هذه الأخيرة تدلّل حتما على تملك صاحبها بالمادة لمخدرة تكون قد خالفت قاعدة حرية الإثبات في المادة الجزائية إذ أن الحيازة القانونية لا تعني قطعا وفي كل الحالات الحيازة الفعلية وأن هذه الأخيرة قد تتوفر في غياب كل حيازة قانونية وقد كان على المحكمة عدم الاقتصار على تلك القرينة لما قد يتخللها من شك ومزيد الاستقراء وذلك بتناول قرائن الادانة في حق ر. ومنها المعلومات المؤكدة التي ذكر الباث أنه توفرت لديه والقائلة بأن المتهم أخيرا هو الذي يتاجر في المادة المخدّرة ويتحوز بها داخل خيمة وقد تحول الأعوان فضلا الى ذلك المكان وتم حجز تلك المادة فيها بحضور ر. الذي كان زمنها متواجدا داخها وهو متحوز بمبلغ مالي هام كما كان عليها بيان رأيها بخصوص تضارب تصريحات رمزي في خصص المبلغ المالي المحجوز إذ ذكر بحثا أنه تابع للمتهم ن. سلّمه اليه يوم الواقعة ودون أن يبرز سبب تسليمه ذلك المبلغ على أهميته ثم تراجع حقيق ليؤكد ذلك المبلغ على ملكه متأت نمن تجارة التبغ.

وحيث يضاف لذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تبين رأيها من شهادة المدعو م.بالذي أكد فور سماعه يحثا تم لدى قاضي التحقيق على كون المتهم ر. هو الذي يتولى بيع البنزين المهرب وقد ولج يوم الواقعة إلى الخيمة حيث وجد ر. وظل بجانبه أطراف الحديث بعد أن جالسه .

وحيث أن المحكمة إعتمدت ما صرح به المتهم م.بمكافحة واعتبرت ذلك قرينة براءة في مواجهة ر. حال أن تبين أن ما صرّح به ذلك المتهم المذكور أخيرا في جلسة المكافحة تحقيق لا يتنافى في جوهره مع ما تميك به ن. من كون الخيمة على ملكه فعلا ولا يفيد أن المتهم الشاهد لم يتزود بالبنزين من لدى ر. في تابع الواقعة.

وحيث أضحى لذلك القرار المنتقد ضعيف التعليل ومستحق للنقض من هذه الناحية.

عن المطاعن المثارة من المحكوم ضدّه ن:

حيث أن المحكمة جزمت بأن الملكية القانونية للخيمة كاتبة لوحدها لإدانة المظنون المذكور دون أن تبين كيف تعزز إقتناعها بذلك بتحليل مستساغ ذلك أن الملكية القانونية لا يمكن في كل الحالات أن تكون قرية ثابتة وقاطعة لا يتخللها الشك ولم تلتفت المحكمة إلى قرائن البراءة في حقه ومنها أثبته البحث من وجود كشك تبغ ماله لمحل نذير يشتغل به ر. والذي هو قرينة وأن مثل تلك العناصر من شأنها أن تجعله يتردد على الخيمة وليس أدل على ذلك تواجده فعلا بها تاريخ الواقعة وما أكده الباحث من وجود معلومات مؤكدة تفيد تحوز ر. بالمواد المخدرة التي يعمد إلى الاتجار بها وإلى إقرار الشاهد م.ب بحثا وتحقيقا والقائلة بأن ر. هو الذي يشتغل في البنزين المهرب.

وحيث وفضلا عن ذلك وعلى فرض كفاية قرينة الحيازة القانونية لمكان الذي نواجد به المخدر للقول بالحيازة الفعلية للمواد المخدرة المحجوزة في حق المتهم ن فإن المحكمة لم تبرز على النحو المطلوب لأركان جريمة انحيازه بنية الاتجار في المادة المخدرة ولم تستعرض قرائن البراءة في خصوصها على حد سواء مع قرائن الادانة كوجود حرفاء أو ضبطه بصدد البيع أو توافره معلومات في حقه من قبل الباحث على فرض كفايتها أو وجود شهودا أكدوا عملية البيع أو اتجاه نية الجاني للبيع أو وجود الات القص والوزن ونحوها من القرائن الثابتة وقد كان على المحكمة في أخص الحالات تكييف الأفعال التكييف القانوني الصحيح.

وحيث أضحى لذلك القرار المنتقد في ما علل به قضاءه في مواجهة المحكوم ضده ضعيف التعليل مستحق للنقض كذلك.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 جانفي 2018 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد الم الل وعضوية المستشارين السيدين الح. الغ وآ.الأ وبحضور المدعي العمومي السيد الط. الع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ج.الع.

وحرر في تاريخه.